الاجوبة حول اسئلة مقابلة لدراسة (المناقشات الحاليّة حول قانون حقوق الإنسانّ)

الدكتور علاء نافع كطافة / كلية القانون / جامعة ميسان

ايميل : a_aledane@uomisan.edu.iq

1. **من هو "الإنسان" الذي في مفهوم حقوق الإنسان الحديثة في عصرنا الحادث؟**

ج/ الانسان وفق المفهوم الحديث لحقوق الانسان لايختلف عن تلك المعاني والمفاهيم التي اوردتها الاديان السماوية والمتضمنه كل البشر المتواجدين على المعمورة الارضية بغض النظر عن لونهم وجنسهم ومعتقداتهم واعراقهم وما الى ذلك من عناصر التمييز التي اوجدها المجتمع .

2. **كيف تقام بحماية "حقّ غير مذكور أو منظوم" في الدستور في نظامكم القانونيّ؟ما هو نوع التوازن الذي عندما يحدث هناك تعارُض في حقّ غير محتسب أو منظوم في الدستور مع حق دستوريّ؟ وبعبارة أخرى، ما هو نوع الموازنة التي تتمّ إجراءها إذا واجه حقّ غير مندرج في الدستور مع حقّ دستوريّ؟**

ج/ في البدء اود ان نؤكد بان حماية الحقوق لاتقاس بمدى تنظيمها او النص عليها في الدستور او النظام القانوني ، كون حقوق الانسان نابعة من ضمير وارادة القائمين على السلطة وموجودة في المباديء العامة للعدالة والقانون والنص عليها لايضيف سوى امكانية رسم طريق للاعتراض على انتهاكها ، ومثال ذلك نجد ان جميع الدول العربية تنص دساتيرها على حماية حقوق الانسان وتفصيل هذه الحقوق لكن لاتجد لها سبيل للتطبيق عكس دول توصف بانها لاتملك دساتير مكتوبة مثل المملكة المتحدة التي تعد من دول ذات الدستور غير المقنن ، تصان فيها الى حد كبير حقوق الانسان .. اذن فالمسالة المتعلقة بحماية الحقوق غير المنصوص عليها امر مرجوع الى ارادة طالب الحماية الذي يمكنه الاستناد الى المفهوم العام للحماية حتى غير المنصوص على جزئياتها في الدستور ..
الشق الاخر من السؤال المتعلق بالموازنة بين الحق غير المنصوص عليه مع ذلك المنصوص عليه في النظام الدستوري فمن المؤكد ان يميل الرجحان للحق المنصوص عليه كونه نابع من ارادة المشرع الدستوري .

3. **هل تمثّل وثائق حقوق الإنسان الدوليّة المطبّقة في بلدك: هي الحد الأدنى من المعايير التي تحقّقتها بالفعل أو هي في الأهداف التي تتعيّن تحقيقها؟**
هل توجدهناك من لوائح في قانونكم أو نظامكم القانوني تتجاوز المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان؟
إذا كان هناك من ذلك هل لك أن تشرح؟

ج/ طبعا ان الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تعد واحدة من الاطر القانونية المرسومة لحماية حقوق الانسان وحرياته ، كون هذه الوثائق الدولية تعد وفق الراي الراجح عند فقهاء القانون الدولي ذات اعلوية على القانون الداخلي للبلد بعد الانضمام اليها التصديق عليها من قبل السلطة المختصة وبمعنى اخر انها تعد جزء من القانون الداخلي بعد تضمينها بقوانين .

في العراق ورد في الدستور العراقي الصادر عام 2005 باب كامل لشرح مفصل للحقوق والحريات الاساسية سواء السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والبيئية ، ولاشك ان التنظيم جاء على مستوى عالى من تصنيف الحقوق والحريات الاساسية ، مع ملاحظة ان بعضها (أي الحقوق) تتطلب تنظيم تشريعي من قبل البرلمان وهي الثغرة والهفوة التي وقع بها المشرع الدستوري عندما اغفل النص على وجود تنظيم الحقوق الاساسية بشكل ملزم بقانون .

4. هل الآليّة القضائية في قانونكم تلعب دورًا أساسيًّا في حدّ ذاتها لتعزيز معايير حقوق الإنسان؟
إذا كان الأمر كذلك فهل يمكنكم توضيح ذلك الأمر.

ج / ان القضاء يلعب في العراق دور مهم في حماية حقوق الانسان ، فمن دون مغالاة ان القضاء العراقي بعد عام 2005 اخذ يهتم باتباع الاجراءات القضائية المنصوص عليها والمتضمنه كفالة حقوق المتهم ومراعاة الجوانب الانسانية في سير الاجراءات ، ولاننكر ان هذا الانسيقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان ارتبط بفضل المنظمات المعنية بحماية الحقوق والوعي العام الذي جاء بعد انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة والاعلام الحر في رصد انتهاكات الحقوق .

5. هل توجد هناك أي قيّم وظواهر في بلدك تكون خارج نطاق وثائق حقوق الإنسان ومع ذلك لا بدّ من حمايتها بموجب مفهوم حقوق الإنسان؟
إذا كانت الإجابة بـ"نعم" ، فيرجى منكم توضيح ذلك لو سمحتم.

نعم / هناك ظواهر لابد من ادراجها تحت عنوان حقوق الانسان وهي حق المواطن في بيئة ومؤسسات خالية من الفساد الاداري والمالي والبيروقراطية وهدر الاموال العامة . اعتقد ان هذا الحق لابد ان يدرج وبقوة ضمن وثائق الحقوق والنظام العراقي مثلما هنالك حق عكفت الدساتير والقوانين الحالية على حمايته بعد تفاقم مشاكله وهو حق البيئة .

6. هل توجد لوائح لحقوق الإنسان في نظامكم القانوني في بلدك تحمى بموجب الدستور ولكنها تتعارض مع الواقع الاجتماعي والعدالة؟

كلا

7. هل يوجد هناك واقع اجتماعي يتعارض مع مفهوم حقوق الإنسان الدوليّة التي قائمة على الفردية؟
بحسب فهمي للسؤال ، هناك بعض الاعتبارات الاجتماعية تتعارض مع المفهوم الرائج للحقوق ، ومثال ذلك حق المثلية الجنسية التي البعض يعدها من ضمن الحقوق والحريات للمواطن لكن من الناحية الاجتماعية والصحية والفلسفية (طبعا قبل الدينية والسماوية المحرمة شرعا) تناقض طبيعة المجتمع وفلسفة وجود الانسان .

8. هل توجد آليات قانونيّة في نظامكم القانوني تحفظ حماية حقوق الإنسان الأساسيّة في حالة حدوث انتهاكات من قبل أشخاص دون الحكومة أو الدولة. وهل هذه الآليات فعالة في مثل هذه الحالات؟
نعم فقانون العقوبات العراقي مثلا يعاقب كل حالة احتجاز غير رسمية ويشدد العقوبات في حال وصل الامر التعذيب ، فضلا عن وجود نصوص قانونية تعاقب الانتهاكات ضد الاعتداء عللى حق الانسان بالحياة وحقوقه المالية والشخصية .

9. هل توجد مجموعات في بلدك لها هويّاتهاالقوميّة والدينيّة واللغويّة؟
هل يمكن أن تقدّم لنا بعض المعلومات عن هذه المجموعات (خاصة إذا كنت تشعر بأنك مشترك في واحدة من هذه المجموعات في بلدك)؟

في العراق هناك تنوع قومي وديني ولغوي ، فهناك قومية العرب والكرد ، وديانات متعددة اسلامية ومسيحية وصابئية ، وهناك شبك وايزيدين وغيرها ممن تشكل مكونات اساسية من المجتمع العراقي.

10. ما هو تعريف مفهوم "الأقليّة" وفقًا لنظامك الدستوري؟ وما رأيكم في هذا المفهوم؟
هل تعتقد أنه لا بدّ ويجب من حماية حقوق الأقليّات على نطاق واسع على المستوى الدستوري.

هل تعتقد أن اللوائح أو الترتيبات الدستوريّة التي لتوسيع حقوق الأقّليّات ستحلّ النزاعات بين الأقّليّات المتواجدة في بلدكم؟

ج/ الاقليات او الاقلية هم مجموعة من المواطنين الساكنين في العراق منذ عصور ليس بغرض التغيير الديمغرافي وانما هم متواجدين اصلا كجزء من الشعب . واعتقد ان الدستور العراقي لسنة 2005 قد اشار لمفهوم الاقليات وضمن لهم حقوق في اطار الدولة العراقية سواء من حيث المواطنة والتعليم والصحة والسكن واللغة وممارسة الشعائر الخاصة فضلا عن المشاركة السياسية .اما لمدى كفاية التنظيم الدستوري لحقوق الاقليات في ضمان عدم النزاع فاعتقد انه مرتبط بارادة القائمين على السلطة .

11. ماذا تتفكّر في فكرة ومفهوم حقوق الأقليّات في القانون الدولي؟
هل يمكن أن تستجيب اللوائح أو الاتفاقيّات الدوليّة لمشاكل وواقع الشعوب في بلدكم؟

وبعبارة أخرى،؛ هل هذه اللوائح أو الاتفاقيات تعالج أو تغطّي الواقع في بلدكم، من وجهة نظر الدولةوالشعوب؟

ج/ نعم ان احسن تطبيقها او وجدت ارادة صادقة لتطبيقها .

12. ما هو بحسب رأيك أحدث قضية أو مشكلة لحقوق الإنسان في بلدك؟

ج/ حق الانسان العراقي في العيش في بيئة امنة بعيدة عن الصراعات المسلحة الدولية والاقليمية والتي تهدد امن المواطن العراقي بحياته وماله ، وهذه المشكلة كما هو واضح للعالم اجمع مشكلة حق الحياة المهددة بسبب النزاعات السياسية المسلحة غير المبررة .

تقبلوا اطيب التحيات

د. علاء نافع كطافة

العراق / جامعة ميسان / كلية القانون